.

قوله وإن قال اشتر لي ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن .

هذا إحدى الروايتين وهو المذهب اختاره القاضي وغيره قاله في التلخيص وجزم به في الوجيز .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وصححه في النظم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق .

وعنه ما يدل على أنه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغنى والشرح .

قال أبو الخطاب ويحتمل أن يجوز على ما قاله الامام أحمد رحمه ا في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه (ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك) إنه جائز وأعجبه وقال هذا توكيل في كل شيء .

وكذا قال بن أبي موسى إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه وجاز بيعه عليه وابتياعه له وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه انتهى .

وقيل يكفي ذكر النوع فقط اختاره القاضي نقله عنه المصنف والشارح وقطع به بن عقيل في الفصول وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية وقيل يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن .

قوله (وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض) .

ولا الإقرار عليه مطلقا نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقطع بن البنا في تعليقه أنه يكون وكيلا في القبض لأنه مأمور بقطع الخصومة ولا تنقطع إلا به انتهى .

قلت الذي ينبغي أن يكون وكيلا في القبض إن دلت عليه قرينة